



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢ /الحلية/البيروت/٢٠١١

كرماني عراق
دادي بالائي نبيهادي

لقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨ برئاسة القاضي السيد
محمد محمود وحضورة كل من السيد القاضي مطر محمد السفي ومحظوظ تصر عصرين
وأكرم الله محمد وفروعه أحمد يابلن ومحمد سليمان الوطيبي وعمر صلاح التميمي
وميخائيل شوشون قيس كوركيس وهسين نور الدين العلاويين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

الغیر - المدعى - / نواف حمادي سلطان - وكيله العدلي علي حسين الصعيدي .
المدعى عليهما - المدعى عليهما - /، محافظ نينوى / اضافة لوطيفته وكيله العام المرافق
الخطوفى لمعنى المدعى فرج .
٢. رئيس مجلس محافظة نينوى / اضافة لوطيفته
وكيله المرافقان الخطوفيان عبد البرير علي ومحمد فوزي .

الكتاب

معنى المدعى (الغیر) بواسطة وكيله العاممحكمة القضاء الإداري ان موكله فالستان قضاة
الحضر السابق المتلقي من مجلس قضاة المحضر/محافظة نينوى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦
وبارز اعمال منصبه بنفس التاريخ وقد تم سحب بند من الوظيفة بوجب كتاب
محافظة نينوى المرقم (١٩٢٦) المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ اقر مطروقات ثانية لم يتم
صحتها من القضاة واسم الافتراج عنه . اصدر مجلس محافظة نينوى بملئته
(الستة والعشرين) العددة ٢٠١٠/٢/٩ قراراً باختصار موكله مثلاً من ملصمه
الاعiliar من تاريخ تسلبه اللائحة الذي لا يزال بالملخص ، نظم المدعى لدى المدعى
عليهما اضافة لوطيفتها بتاريخ ٢٠١١/١/١ و ٢٠١١/١/١٩ اذ انه تم يتم الارجاع عليه ، فقام
المدعى به وهو بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ طالباً الحكم بالبقاء قرار محافظ نينوى
الخاص يسحب يد موكله المدعى من الوظيفة المرقم (١٩٢٦) قس. ٢٠٠٤/٣/٢٠ ٢٠١١/٢/٩
وقرار مجلس محافظة نينوى الخاص بمقاضاة المدعى والمتعلق بتاريخ

مكتب ماري عباس
د.د. كاتب بالائي بنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١٣/٢٠١١٤/٢٠١١٥

لهم وجرد سك من القانون مع إزامهما باعدهما إلى رقابه السليفة (الاستسلام قضاء العذر) وإزامهما بقول مبشرته بالوظيفة ، وتنبيه المرآفة العضورية العتبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣ وبعد انتشاره (٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣) حكمًا يقضى برة دعوى المدعى شفلاً ذلك إن المدعى قدم نظم بم التاريخ ٢٠١١٦/١١/٢٠١١٣ ثم قدم تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣ وقدم تظلمًا في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١٦/٩/٢٠١١٣ ... وحيث أن العبرة قيس الطعن تقويم على النظم الأول/الأقدم وهو الموزع بتاريخ ٢٠١١٦/٦/٢٠١١٣ مما تكون الدعوى مطاعة خارج المدة القانونية ، طعن المدعى بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بمرجع لائحة التعيينية المؤرخة ٢٠١١٦/٨/٢ مطلبًا تلمسه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التلقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعييني ملائم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح للأسباب التي اعتمدها ذلك إن التعيين (المدعى) سجل ان تلزم بتاريخ ٢٠١١٦/١١/٢٠١١٣ وقام الدعوى (٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣) لدى محكمة القضاء الإداري وبناءً على طلب فرقة المحكمة في ٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣ إبطالها ثم قام الدعوى (٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣) لدى نفس المحكمة معدلاً على النظم الثاني وبناءً على طلب فرقة المحكمة بإبطال الدعوى في ٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣ ثم تظلم مرة أخرى في ٢٠١١٦/١١/٢٠١١٣ و٢٠١١٦/١١/٢٠١١٣ وتقاضي هذه الدعوى (٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣) لدى نفس المحكمة (القضاء الإداري) واعتمد بذلك على النظم الثالث الأخير وحيث العبرة في النظم لا تحدث بتألس الدعوى وال موضوع إلى النظم الأول وليس الأخير وحيث ان النظم الأول سجل بتاريخ ٢٠١١٦/١١/٢٠١١٣ وإن المدعى قام الدعوى في ٢٠١١٦/٧/٢٠١١٣ ليكون قد أقام الدعوى خارج المدة القانونية المقصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (الثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتكون دعوة واجبة الرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري

كرٌّ ماري عراق
د. د. كاظم بالائي التكريدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧٤/الاتحادية/التبليغ

لقيت ردة الفعل على هذا السبب فيكون حكمها صحيحة ، فقرر تصديقه وردة الاعتراضات التمهيرية
وتحصل التمهير رسم التمهير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
أبرور محمد الصافي

عضو تمهير رئيس

العضو
أكرم طه سعيد

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد سعيد التكريدي

العضو
عمر صالح التميمي

العضو
بيهائيل شمرون بن كوركيس

العضو
حسن أبو النيل

خاتمة التمهير